



الغى مشروع الوزير المخلافي.. الرئيس يكلف هيئة مكافحة الفساد بصياغة قانون استرداد الأموال المنهوبة

كشفت وثائق رسمية حصلت عليها «الميثاق» أن مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة الذي أعدته وزارة الشؤون القانونية واستصدرت أمراً من مجلس الوزراء برقم (20) لسنة 2014م في 2/5/2014م بتكليف لجنة وزارية تضم عدداً من الجهات لاستكمال إجراءاته قد أعد بصورة تعارض القوانين النافذة وتخالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، إضافة إلى أنه تم صياغة مشروع القانون وتم فيه إلغاء أي دور للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولجنة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهاز الرقابة ووحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي وجهازي الأمن القومي والأمن السياسي وغيرها من الجهات المختصة..

بادويلان تنسف ب7 حجج قانونية «مشروع الوزير المخلافي»

المشروع خالف اتفاقية الأمم المتحدة

واستردادها للخزينة العامة بالتنسيق والتواصل مع الجهات النظرية وأجهزة إنفاذ القانون في الخارج بما فيها تعقب مئول الأشخاص للتحقيق أمام الهيئة واحتلهم الى القضاء..

4- إن مشروع القانون تضمن نصوصاً تعارض مع ما أوصى به مؤتمر الحوار الوطني من قرارات وتوصيات في التشديد على تفعيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والأجهزة الرقابية الأخرى حسب ما ورد في الموجهات الدستورية ومقررات الحكم الرشيد المادة «13» والموجهات القانونية لفريق الحكم الرشيد أيضاً في المواد «86، 87، 93، 155»، وكذا ما ورد في الموجهات القانونية لفريق استقلالية الهيئات في مؤتمر الحوار الوطني ص 167 من وثيقة الحوار في الفقرات «1-2-7، 2-2-7، 2-2-7» ومع برنامج حكومة الوفاق الوطني في تفعيل دور هيئة مكافحة الفساد في مهامها، «ومن تلك المهام استرداد الأموال».

5- إن مشروع القانون يتعارض مع نصوص القانون رقم «1» لسنة 2010م وتعديلاته بالقانون رقم «17» لسنة 2013م بشأن إحلال لجنة استرداد الأموال محل لجان وكليات قانونية قائمة وهي لجنة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي المشكلة من عدد من الجهات الرقابية «في البنك المركزي والهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، وجهاز الرقابة والمحاسبة، وجهاز الأمن القومي، وجهاز الأمن السياسي، ومصحلة الضرائب، ومكتب النائب العام، ووزارة العدل» حيث تتولى وحدة جمع المعلومات الاستخبارات المالية» بالتنسيق مع الهيئة إجراءات تتبع الرصد البنكية والأموال المنقولة والعقارية في الداخل والتواصل والاتصال مع الجهات النظرية وأجهزة إنفاذ القانون في الخارج.

6- إن الأجهزة الرقابية ممثلة بجهاز الرقابة والمحاسبة، ووحدة جمع المعلومات قد تقدمت بعدة ملاحظات واعتراضات على مشروع القانون. 7- إن دائرة التفتيش والشؤون العدلية والقانونية بمجلس الوزراء قد اعترضت على مشروع القانون عند تقديمه من وزارة الشؤون القانونية، كون مشروع القانون يتعارض مع نصوص قانون مكافحة الفساد رقم «39» لسنة 2006م باعتبار الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد هي جهاز الدول المستقل والمسئول عن تنفيذ أهداف القانون في مكافحة الفساد واسترداد الأموال وأوصت بإحالة مشروع القانون إلى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد للدراسة وإبداء الرأي بشأنه تفادياً لأي تعارض بين القوانين أو تنازع في الاختصاصات والذي لا يصب في خدمة المصلحة العامة بقدر ما يضر بها ومع ذلك سارت وزارة الشؤون القانونية بإجراءات القانون..


وطالبت رئيس هيئة مكافحة الفساد بإعمال صلاحيته الدستورية والقانونية، والتوجه إلى الحكومة ووزارة الشؤون القانونية بإجراء وتوقيف إجراءات استصدار مشروع القانون المشار إليه وإحالة الموضوع إلى الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد لتتولى مع شركانها في الأجهزة الرقابية والقضائية إعداد ومراجعة مشروع القانون ضمن مصفوفة متكاملة وعرضه على مجلس النواب لاستصداره بعد إخضاعه للدراسة والتدقيق وملاحقات منظمات المجتمع المدني، استناداً للمادة «20» من القانون رقم «39» لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد التي تخول الهيئة ذلك.

2- إن مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة، قد تمحور حول إنشاء لجنة وزارية لاسترداد الأموال المنهوبة أكثر من كونه قانوناً ينظم إجراءات استرداد الأموال وهذا يتناقض ويتعارض مع نصوص المواد «3، 5، 6، 36، 51، 52، 53، 55، 56، 57، 58» من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل بلدنا بالقانون رقم 47 لسنة 2005م، والتي أوجبت على الدول الأطراف أن تكفل هيئات مستقلة لمكافحة الفساد ومنحها صلاحيات قانونية في مكافحة الفساد ودرء مخاطره واسترداد الأموال العامة المتحصلة من جرائم الفساد في الداخل أو في الخارج بالتنسيق مع الجهات والهيئات النظرية ومؤسسات إنفاذ القانون وبالتالي فإن إصدار مشروع هذا القانون بقصد إنشاء لجنة وزارية غير محايدة ولا مستقلة لاسترداد الأموال تنازع اختصاص الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد ومخالف لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها.

3- إن مشروع القانون المذكور يتعارض كلياً مع القانون رقم «39» لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد في المواد «3، 2، 5، 6، 8، 20، 32، 42»، والمواد «2، 4، 149، 150، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، 160» بند أول فقرات «1، 2، 3» وبند ثالثاً فقرة «1، 2، 3، 5، 6، 8، 9، 10» من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الفساد والتي نصت جميعها على أن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد هي الجهة الرقابية والضبطية المخولة بمكافحة الفساد وملاحقة مرتكبيه وتعقب الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وحجزها



1- إن إعداد مشروع قانون يعني باسترداد الأموال، وهو من القوانين المتعلقة بالمنظومة التشريعية لمكافحة الفساد، وتقديمه مباشرة لمجلس الوزراء لإقراره الفساد وفقاً للقانون رقم «39» لسنة 2006م بشأن مكافحة الفساد في المادة «20» والتي تخول الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، دراسة وتقييم واقتراح تطوير التشريعات العقابية المتعلقة بجرائم الفساد من الناحيتين الإجرائية والموضوعية لمواكبة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واستكمال إجراءات عرضها على مجلس النواب لمناقشتها وإقرارها وفقاً لإجراءات الدستورية.



ليس هذا فحسب بل إن مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة الذي أعدته وزارة الشؤون القانونية يثير كثيراً من التساؤلات عن دوافع إصدار مشروع قانون جرت صياغته بطريقة تهدف إلى عرقلة إصدار مثل هذا القانون بشكل واضح بغض النظر عن الضجيج الإعلامي والتهرج الذي نسمعه من قبل وزير الشؤون القانونية.. الوثائق التي حصلت عليها «الميثاق» توضح بشكل جلي أن وزارة الشؤون القانونية أعدت مشروع قانون لاستهلاك الإعلام والتكسب المادي من الخارج وكذلك النهب من المال العام باسم إعداد مشروع قانون استرداد الأموال المنهوبة، وعقدت ندوة وورش عمل لا حصر لها.. وبالإخير تطوع «اللقية سود» ومشروع كذبة ظل الوزير يغالط قرابة ثلاثة أعوام باسم هذا القانون لنهب المزيد من الأموال.. المؤسف جداً أن بعد كل هذه الفترة نجد أن الأخ رئيس الجمهورية يوجه رسالة إلى الأخ ورئيس الوزراء بتاريخ 1/4/2014م وبرقم (1150) وجه فيها بالإطلاع على مذكرة الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد.. الخ..

وأمر الأخ الرئيس ورئيس الوزراء «وعليه يتم التوجيه بإعادة صياغة مشروع القانون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفي مقدمتها الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة».. من جانبه وجه رئيس الوزراء بتاريخ 4/4/2014م أمين عام رئاسة الوزراء ووزير الشؤون القانونية العمل بموجبه.. الحجج القانونية التي تضمنتها مذكرة القاضي أفراح صالح بادويلان رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والمرفوعة إلى رئيس الجمهورية بتاريخ 18/3/2014م والتي تضمنت سبع حقائق مدعمة بنصوص قانونية ودستورية تبين أن قانون وزير الشؤون القانونية تجاوز كل السلطات في البلاد..

ومما جاء في الرسالة التي رفعتها القاضي أفراح بادويلان إلى رئيس الجمهورية:

نود الإحاطة بأن وزارة الشؤون القانونية قد قامت بإعداد مشروع قانون لاسترداد الأموال المنهوبة، واستصدرت أمراً من مجلس الوزراء برقم (20) لسنة 2014م في 2/5/2014م بتكليف لجنة وزارية من عدد من الوزراء ورؤساء الهيئات والأجهزة الرقابية ورؤساء بعض الجهات لاستكمال مراجعة مشروع القانون، من الناحية الفنية والإجرائية..

وقد وقفت الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد على مشروع القانون المشار إليه اعلاه وتبين لها وجود تعارض بينه وبين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقوانين النافذة ذات العلاقة وأن مشروع القانون ينشئ ازدواجية وتضارباً في الاختصاصات مع مهام الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وبقية الأجهزة الرقابية والقضائية ضمن منظومة مكافحة الفساد من جهة واللجنة الوزارية المزمع أنشاؤها من جهة أخرى..

وحددت أبرز الملاحظات كالتالي:

في وثيقة كشفتها «ميدل ايست»

أمريكا مؤلت «الإخوان» لإسقاط الأنظمة باليمن والسعودية ومصر

ويدير مبادرة الشراكة الشرق أوسطية حالياً بول سوتفين ونائبة هي كاترين بورجيز .

المبادرة التي وضعت في 2009م أشرف أثنان من كبار موظفي الخارجية الأمريكية على تطويرها وتوسعها، وفي 2010م تقرر تحويل المبادرة إلى «قوة عمل لتغيير الأنظمة» .

وفي سبتمبر 2011م تم تعيين السفير ويليام تايلور في رئاسة المكتب الذي تم إعادته تحت اسم «المنسق الخاص» لمبادرة الشراكة الشرق أوسطية، بعد خدمته كسفير في أوكرانيا خلال «الثورة البرتغالية» بين 2006 و2009م وطبقاً لوثيقة صادرة عن وزارة الخارجية فإن مكتب المنسق الخاص تم تأسيسه في سبتمبر 2011م لتنسيق المساعدات التي تقدمها الحكومة الأمريكية لدعم الديمقراطية الناشئة عن الثورات الشعبية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وينفذ المنسق الخاص استراتيجيات تنسيق عمليات دعم الدول المحددة والمنطقة التي تشهد عمليات تغيير ديمقراطي وهي مصر وتونس وليبيا.

وسوف يتم رفع الحظر عن كامل الوثائق الخاصة بقانون حرية المعلومات كجزء من تقرير خاص حول «إم إي بي» يتم إعداده حول برنامج تغيير الأنظمة وتبعاته في المنطقة.

والتي تشكل الآن أكثر من نصف مشاريع المبادرة . وفي الجانب الخاص بالدولة، يقوم موظفون مكلفون في السفارات الأمريكية بإدارة عملية التمويل، والعمل كضباط اتصال مباشر لمختلف المنظمات غير الحكومية التي تتلقى التمويل، وغيرها من مجموعات المجتمع المدني . وفقاً لوثيقة أكتوبر 2010م، فإن نائب رئيس البعثة في جميع سفارات الولايات المتحدة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مكلف بمبادرة الشراكة الشرق أوسطية، ما يمنحها أولوية قصوى، وتبين الوثيقة أيضاً أن المبادرة لا تتم بالتنسيق مع الحكومات المضيفة (تعمل مبادرة الشراكة الشرق أوسطية) مع المجتمع المدني عبر منظمات تنظيمية غير حكومية مقرها الولايات المتحدة ودول المنطقة . ولا تقدم المبادرة التمويل للحكومات الأجنبية كما أنها لا تناقش اتفاقيات المساعدة الثنائية . ويمكن للمبادرة كبر نامج إقليمي تحويل الرصد عبر الدول وإلى المناطق التي تقتضي الحاجة نقل الأموال إليها) .

يذكر أن الوثيقة تركز على القرار الرئاسي رقم 11 الذي لإبراز يصنف تحت مسمى «سري» ولم يكشف عنه للامة . ووفقاً ل«إم إي بي» يحدد القرار خطط أوباما المتعلقة بدعم جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من الحركات المتحالفة مع الإسلام السياسي، والتي تتوافق مع أهداف السياسة الخارجية الأمريكية في المنطقة .

وعلى الرغم من أن الوثيقة الصادرة في 5 صفحات، تستخدم دبلوماسية، إلا أنها كشفت بوضوح أن الهدف هو دفع وتوجيه التغيير السياسي في الدول المستهدفة . وجاء فيها أن «مبادرة الشراكة الشرق أوسطية هو برنامج إقليمي يمكن مواطني الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من تطوير مجتمعات أكثر تعددية، ومشاركة، وازدهاراً» . وكما توضح الأرقام فقد تطورت مبادرة الشراكة الشرق أوسطية منذ عام 2002م إلى أداة مرنة، وواسعة النطاق في المنطقة، من أجل دعم المجتمعات المدنية الأصلية التي تشكل التيارات الرئيسية التي تدعم العمل اليومي للدبلوماسية الأمريكية في المنطقة . وفي سبع من دول، وأقاليم الشرق الأدنى الـ18 التي لديها بعثات من المعونة الأمريكية، تضمن المناقشات القطرية، والتواصل بين «مبادرة الشراكة الشرق أوسطية» والمعونة الأمريكية في واشنطن، أن جهود البرامج متكاملة . وفي جزء من الوثيقة بعنوان «كيف تعمل مبادرة الشراكة الشرق أوسطية» تتوضح 3 عناصر أساسية من البرنامج: النشر على نطاق إقليمي واسع ومتعدد الدول، والمنح المحلية، والمشاريع الخاصة في الدول . وتم وصف الهدف من النشر على نطاق إقليمي واسع ومتعدد الدول كما يلي: «بناء شراكات من المصلحين للتعليم ودعم بعضهم بعضاً، والمساعدة على إحداث تغيير إلى الإمام في المنطقة» . وبالنسبة للمنح المحلية فهي لتوفير دعم مباشر مجموعات المجتمع المدني الأصلية،

كشفت وثيقة أمريكية أن إدارة الرئيس باراك أوباما ظلت تدعم في الخفاء جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من الحركات في الشرق الأوسط التي تحدم وتتوافق مع أهداف السياسة الأمريكية في المنطقة، في إطار «مبادرة الشراكة الشرق أوسطية» التي تديرها وزارة الخارجية الأمريكية، بهدف تغيير الأنظمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا . وأكدت الوثيقة أن المبادرة ركزت أولوياتها على اليمن والسعودية وتونس ومصر والبحرين، ثم أضيفت ليبيا وسوريا إلى قائمة الدول ذات الأولوية بعد سنة من إطلاق البرنامج في 2010م.

الوثيقة التي حصلت عليها «ميدل إيست بريفيغ» (إم إي بي) بموجب أمر قضائي وفقاً لقانون حرية المعلومات، تكشف الأسلوب الذي تعمل به الولايات المتحدة من أجل تغيير السياسات الداخلية في الدول المستهدفة لمصلحة السياسة الخارجية الأمريكية وأهداف الأمن القومي للولايات المتحدة .

وتكشف الوثيقة التي حملت عنوان «مبادرة الشراكة الشرق أوسطية»، والصادرة في 22 أكتوبر 2010م، بوضوح برامج وزارة الخارجية الأمريكية التي تستهدف مباشرة بناء منظمات مجتمع مدني، خصوصاً المنظمات غير الحكومية، من أجل تغيير السياسات الداخلية في الدول المستهدفة لمصلحة السياسة الخارجية الأمريكية وأهداف الأمن القومي للولايات المتحدة .